

Distr.
GENERAL

A/51/882
S/1997/328
21 April 1997



ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البندان ٣٣ و ٨٥ من جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

رسالتان متماثلتان مؤرختان ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ موجهتان
إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

بصفتي رئيساً للمجموعة العربية لشهر نيسان/ أبريل ١٩٩٧، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، أتشرف بأن أرفق طيه القرار الصادر عن الدورة العادية السابعة بعد المائة لمجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٦٣٥ - د.ع "١٠٧" المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧ المعنون "الرهائن والمعتقلون اللبنانيون في المعتقلات والسجون الإسرائيلية".

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على إصدار وتوزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في إطار البندين ٣٣ و ٨٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) علي السعيد
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للكويت
لدى الأمم المتحدة
رئيس المجموعة العربية

المرفق

الرهائن والمعتقلون اللبنانيون في المعتقلات والسجون الإسرائيلية

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يلاحظ بقلق الاعتداءات والممارسات التعسفية الإسرائيلية في الأراضي اللبنانية المحتلة، من جنوب لبنان، والبقاع الغربي، ولا سيما أعمال الخطف والاعتقال للمواطنين الأبرياء، وزجهم دون محاكمة في سجون إسرائيل، والمعتقلات التي تشرف عليها القوات التابعة لها،
- وإذ يذكر ببالغ الأسف، عدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)،
- وإذ يستذكر مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،
- وإذ يلاحظ الأوضاع الصحية والإنسانية الصعبة التي يعاني منها المعتقلون، والتي أدت إلى وفاة عدد منهم،
- وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بهذا الشأن،
- وإذ يستذكر قرارات المجلس حول الرهائن والمعتقلين اللبنانيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، وآخرها القرار رقم ٥٥٨٧ - د.ع "١٠٦" المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦،

يقرر

- ١ - إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان، في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان والبقاع الغربي، والمتمثلة في الخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم ومصادرة ممتلكاتهم وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة.
- ٢ - مطالبة المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، اتخاذ الإجراءات الضرورية لردع إسرائيل عن قيامها بهذه الانتهاكات، وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)، القاضي بانسحاب إسرائيل الفوري الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية، واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه.

٣ - مطالبة المجتمع الدولي اتخاذ كافة الإجراءات مع إسرائيل، لكي تعمل فوراً على إطلاق سراح جميع الأسرى والمخطوفين اللبنانيين المعتقلين في سجون إسرائيل، والمعتقلات التي تشرف عليها القوات التابعة لها، خلافاً لأحكام القانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٤ - حث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على السعي لدى المنظمات الدولية، لاتخاذ كافة التدابير مع حكومة إسرائيل، السلطة المحتلة، بهدف تمكين الصليب الأحمر الدولي، والمنظمات الإنسانية الأخرى، من زيارة المعتقلين في معتقل الخيام ومرجعيون، بصورة دورية ومنتظمة، والتحقيق في أوضاعهم، وتوفير الرعاية الصحية والإنسانية لهم، والسماح لذويهم بزيارتهم بشكل منتظم.

٥ - المطالبة بإجراء التحقيقات التي تفرضها الاتفاقات الدولية، حول المعتقلين اللبنانيين الذين توفوا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة للمتضررين، وفقاً للقوانين الدولية المرعية للإجراء.
